مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 07/ العـدد 02: (2020)، ص: 75- 108

قواعد الدّراسة المقارنة في التّفسير

Comparative study rules in interpretation

د. مصطفى حنانشة[1]
[1]جامعة حمة لخضر الوادي- الجزائر.

ملخص:

التّفسير من أجلّ العلوم التّي يدرسها المسلم ويعتني بها؛ لأنّه يدرس كلام الله تعالى ويفهم عن الله تعالى مراده، وقد نشأت في تاريخ أمتنا العظيم مدارسُ تفسيريّةٍ ومناهجُ ذات خلفيّات فقهيّة وكلاميّة وسلوكيّة، تناولت تفسير القرآن بما يعالج قضايا الأمّة في تلك الفترة من خلال استكشاف ما في القرآن الكريم من أدوية لسقمهم، وهذه الأسقام تختلف من بلد لأخر ومن زمن لآخر، فنتجت ثروة تفسيريّة كبيرة جدا.

هذه الثّروة هي كنز فيه تجارب مَن سبقنا لمشاكل قد تتشابه جزئياتها عندنا، ممّا جعل المعاصرين يدرسون كتب التّفسير ويقارنون بينها، لكن هذه المقارنات لم تخلُ من عدّة مفارقات وقع فيها المعاصرون، وذلك راجع لفقدان ضوابط المقارنة بين التّفاسير، سواء على مستوى الموضوع، أو القواعد المتّبعة في معالجته، وعليه تترشح عندنا عدّة أسئلة من بينها: ما ضوابط اختيار الموضوع التّفسيريّ الذي يراد مقارنته؟ وما الطّريقة المتّبعة في معالجة هذا الموضوع المقارن؟ وغيرها من الأسئلة التّي ستجيب عنها هذه المُداخلة.

الكلمات ت المفتاحية: قواعد – التفسير- المقارن -

Abstract

The interpretation for the sciences studied and taken care of by the Muslim, because he studies the words of Allah almighty and understands about God almighty his will, and in the great history of our nation has created interpretive schools and curricula with

doctrinal, verbal and behavioral backgrounds, which dealt with the interpretation of the Qur'an in order to address the issues of the nation at that time by exploring the medicines in the Holy Quran for their generosity, and these figures vary from country to country and from time to time, resulting in a very large interpretative wealth.

Problematic:

This wealth is a treasure in which the experiences of our predecessors have problems that may be similar to ours, which led contemporaries to study and compare the books of interpretation, but these comparisons were not without several paradoxes in which contemporaries occurred, due to the loss of the controls of comparison between interpretations, whether at the level of the subject, or the rules used in its treatment, and therefore we have several questions, including: What are the controls for choosing the interpretive subject to compare? How is this comparative topic addressed? Other questions will be answered by this intervention.

Key words: rules - interpretation - comparative -

المؤلف المرسل: مصطفى خناشة

أهميّة المُداخلة:

- مكانة القرآن الكريم ومنزلته في الإسلام.
- أهميّة التّفسير في فهم القرآن الكريم وتقريبه للنّاس.

أهداف البحث:

- تبيّين الضّوابط المتّبعة في اختيار الموضوع الذي يُراد مقارنته وطريقة معالجته.
- التّقليل من الأخطاء النّاتجة عن قلّة وجود الضّوابط للمواضيع المقارنة.

منهج البحث: تتبعت فيه منهجا تحليليّا.

قواعد الدّراسة المقارنة في التّفسير

خطة المُداخلة:

المطلب الأول: أنواع التّفاسير.

الفرع الأول: نشأة التّفسير وأهم مراحله.

الفرع الثّاني: التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي.

الفرع الثّالث: اتّجاهات المفسرين.

المطلب الثّاني: ضوابط اختيار المواضيع التّفسيريّة.

المطلب الثّالث: قواعد معالجة الموضوع التّفسيري.

الدّراسات السّابقة: لقد تناولت موضوع التّفسير المقارن عدّة دراسات ليست بالكثيرة لكنّها في الصّميم منها: مقال تحت عنوان التّفسير المقارن دراسة تأصيليّة، د.مصطفى إبراهيم المشني، العدد السّادس والعشرون ربيع الأول 1427هـ أبريل 2006م، تناول فيه بعض القواعد التّفسيريّة، فعرّف التّفسير المقارن ثمّ تحدّث عن نشأته وألوانه وأهميته وأدلة التّرجيح فيه ومنهجيّة البحث فيه التّي تُعتبر أقرب لمداخلتي ذكر تحديد الموضوع ووضع الخطة تدوين المادة العلميّة وتوثيقها، المقارنة الدّقيقة بين الأقوال، تسجيل نتائج الدّراسة، ومقال تحت عنوان منهجية البحث في التّفسير المقارن، دراسة نظريّة تطبيقيّة على لفظ عسعس، د.هشام شوقي، مجلة المعيار، م 24 ع49، السّنة 2020. عرّف التّفسير المقارن ثمّ اتبعه بمنهجيّة البحث في التّفسير المقارن زاد على مَن سبقه تحرير محلّ النّزاع وبيان ثمرة الخلاف وسبب الخلاف ثمّ مناقشة الأقوال علميّا وبيان القول الرّاجح، وختم بمثال تطبيقيّ، وإن كانت العناوين متضمّنة في المقال الأول، هذان أهم البحوث السّابقة، اشتركا مع مداخلتي في تحديد المشكل، وعالجت مدالختي كيفيّة الإعداد للبحث في التّفسير المقارن والضّوابط التي لابدّ أن يراعيها وهم عالجوا الخطوات التي يقوم بها أثناء التّفسير، لذلك تُعتبر مدالختي مكملة لأعمالهم.

المطلب الأول: أنواع التّفاسير

الفرع الأول: نشأة التّفسير وأهم مراحله.

لقد أنزل الله تعالى كتابه على نبيّهρ وأفهمه إيّاه جملة وتفصيلاً، لأنّ الله قال: **(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ%فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فاتبع قُرْآنَهُ%ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)**[القيامة: 17-19]، كما كان طبيعياً أن يفهم أصحاب النّبيّρ القرآن في جملته، كظاهره وأحكامه، أمّا فهمه تفصيلاً ومعرفة دقائق باطنه بحيث لا يغيب عنهم شاردة ولا واردة فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لا بدّ لهم من البحث والنّظر والرّجوع إلى النّبيّρفيما يُشكل عليهم فهمه، وذلك لأنّ القرآن فيه المجمل، والمشكل، والمتشابه، وغير ذلك مما لا بدّ في معرفته من أمور أُخرى يُرجعَ إليها.

[1]وكان الصّحابةψ يتفاوتون في القدرة على فهم القرآن، وذلك راجع إلى اختلافهم في أدوات الفهم، كالعلم بلغتهم، ومنهم مَن كان يلازم النّبيّρ فيعرف أسباب النّزول، وأنّ الصّحابة لم يكونوا في درجتهم العلميّة ومواهبهم العقليّة سواء، واشتهر منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت.[2] ثمّ جاء عصر التّابعين، واتّسعت دائرة التّفسير والآراء فيه والمفسرين له، واشتهر تلاميذ المفسرين من الصّحابة.[3] وفي هذه المراحل كان التّفسير ينقل بالإسناد وداخلٌ ضمنَ الحديث، لكن بعد ذلك أخذ يستقل عنه فدوّنت التّفاسير متابعة لترتيب المصحف فكلّ آية يُكتب ما فيها من تفسير بأسانيدها ثمّ جاء مفسرون آخرون فحذفوا الإسناد، ثمّ دخل التّفسير بالرّأي سواء المحمود أو

[1]- التّفسير والمفسرون، محمّد السّيد حسين الذّهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص29.

[2]- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م، 233/4.

[3]- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ، 237/4-239.

المذموم، ثمّ برز نوعان من التّفسير؛ التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي، وكان بموازاة ذلك التّفسير المقارن.[4]

الفرع الثّاني: التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي

1. التّفسير بالمأثور: يشمل التّفسير بالمأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتّفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرّسولρ، وما نُقِل عن الصّحابةψ، وما نُقِل عن التّابعين-عند مَن يرى ذلك-، مِن كلّ ما هو بيانٌ وتوضحٌ لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم، ومرّ هذا النّوع من التّفسير بما ذكرته سابقا عن التّفسير عموما، أما تفسير القرآن بالقرآن، أو بما ثبت من السُّنَّة الصّحيحة، فذلك مما لا خلاف في قبوله، لأنه لا يتطرق إليه الضعف. ولا يجد الشّك إليه سبيلاً، وأمّا ما أُضيف إلى النّبيّρ-وهو ضعيف-فمردود، وأمّا تفسير القرآن بما يُروى عن الصّحابة أو التّابعين، فقد تسرَّب إليه الخلل، وتطرَّق إليه الضّعف، إلى حد كاد يُفقدنا الثّقة بكلّ ما رُوِى من ذلك، لولا أن قيَّض الله لهذا الأمر من أزال عن بعضه الشّكوك.[5]

ويجب التّنبيه إلى أمر مهمٍّ في هذا اللون من التّفسير؛ وهو التّركيز على أسباب ضعفها:

أولها: كثرة الوضع في التّفسير.

ثانيها: دخول الإسرائيليات فيه.

ثالثها: حذف الأسانيد.

---

4 -ينظر: التّفسير المقارن دراسة تأصيليّة، د مصطفى إبراهيم المشني، العدد السّادس والعشرون ربيع الأول 1427هـ أبريل 2006م، ص155-160، والتّفسير المقارن عند المفسرين، دراسة تحليليّة، محمّد عمر فاروق وسمين أحمد، مجلة تهذيب الأفكار، المجلد5 العدد 2، ديسمبر، 2018، ص 262-263.

[5]-ينظر: التّفسير والمفسرون، محمّد السّيد حسين الذّهبي، ص 115.

وقد فصّل فيها العلماء بما يفي بالغرض[6]، ومن أشهرها: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، والكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبى إسحاق الثّعلبي، ومعالم التّنزيل لأبى محمّد الحسين البغويّ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسيّ، وتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، والجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرّحمن الثّعالبي، والدّر المنثور في التّفسير المأثور لجلال الدّين السّيوطي، وغيرها الكثير.

2. التّفسير بالرّأي: عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربيّة ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشّعر الجاهليّ ووقوفه على أسباب النّزول، ومعرفته بالنّاسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر، ومن أشهرها: مفاتيح الغيب للفخر الرّازيّ، وأنوار التّنزيل وأسرار التّأويل للبيضاويّ، ومدارك التّنزيل وحقائق التّأويل للنّسفي، ولُباب التّأويل في معاني التّنزيل للخازن، والبحر المحيط لأبي حيّان، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنّيسابوري، وروح المعانيّ في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني للألوسي. ومِن كُتب التّفسير بالرأي المذموم: كتب المفسرين الذين ينتمون للفرق الأخرى وإن كان فيه شيء من الحق وفيه غلط كثير، وهناك تفاسير فيها أخطاء لا يقبلها مسلم.

الفرع الثّالث: اتّجاهات المفسرين.

وللمفسرين اتّجاهات تغلب عليهم في ثنايا تفاسيرهم مع وجود الأنواع الأخرى:

- **الاتّجاه البياني:** ويشمل عدّة تفاسير منهم: الزّمخشريّ والبيضاوي والنّسفي وأبو السّعود والطّاهر بن عاشور.

[6]-المرجع نفسه، ص115 وما بعدها.

- **الاتّجاه الفقهيّ**: مثل أحكام القرآن: للإمام الشّافعيّ، وللجصاص الحنفيّ، ولأبي بكر بن العربيّ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ.

- **الاتّجاه العقدي**: ومنها مفاتح الغيب للرّازيّ.

- **الاتّجاه الصّوفي**: منها تفسير القرآن العظيم لابن عبد الله التّستريّ، ولطائف الإشارات للقشيري، وتفسير ابن عربي محي الدّين.

- **الاتّجاه العقليّ الاجتماعيّ**: وفيه عدّة تفاسير: الإمام الشيخ محمد عبده، تفسير المنار السيد محمد رشيد رضا، تفسير جزء تبارك للشيخ عبد القادر المغربي، دقة اللغة الشيخ محمّد مصطفى المراغي له تفسيرات معدودة. التّفسيرات العلميّة وتأويل الآيّة إذا تعارضت مع النّظريّة العلميّة. تفسير القرآن الكريم المسمّى تفسير المراغي الشّيخ أحمد مصطفى المراغي، التّفسير للشّيخ محمود شلتوت فسّر ثلث القرآن، تيسير التّفسير الأستاذ الشّيخ عبد الجليل عيسى.

- **الاتّجاه العلميّ**: ومثاله الجواهر في تفسير القرآن للشّيخ طنطاوي جوهريّ.

- **الاتّجاه التّربوي الدّعوي الوجدانيّ**: ويمثله بجدارة: في ظلال القرآن لسيد قطب.

- **الاتّجاه الموضوعيّ**: وله ألوان:

- الأول: التّفسير الموضوعيّ للسّورة القرآنيّة، وهي أن ننظر إلى السّورة القرآنيّة على أنّها وَحدة متكاملة هدفها واحد.

- الثّاني: التّفسير الموضوعيّ للموضوع القرآني، فإذا ما أطلقت جملة "التّفسير الموضوعيّ" فلا يُفهم منها إلا بحث موضوع من موضوعات القرآن الكريم على مستوى القرآن جميعه فيه مؤلفات جزئيّة: القرآن والمرأة للشّيخ شلتوت، والعقاد "الإنسان في القرآن" و"المرأة في القرآن"، وكتب الأستاذ البهي الخولي

"آدم"، وكتب الأستاذ أبو الأعلى المودوديّ"الرّبا في القرآن"، ونحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم للشّيخ محمّد الغزالي، فسّر فيه القرآن كاملا.

- **الاتّجاه التّفسيريّ المنحرف**: مثل تفاسير الفلاسفة "فصوص الحكم" للفرابيّ، ورسائل إخوان الصفا، وتفسير ابن سينا.[7]

المطلب الثّاني: ضوابط اختيار المواضيع التّفسيريّة

وذلك بذكر مجال المعالجة أهي فقهيّة، أم كلاميّة، أم سلوكيّة؟ كما أنّ الاختلاف بين النّاس فطرةٌ فطر الله النّاس عليها، سواء كان هذا الاختلاف في الباحث عن التّفسير أم في المفسرين أنفسهم. وقد ذكر الله تبارك وتعالى في آيات كريمات من آي القرآن الحكيم بعض هذه الاختلافات **(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)**[الروم: 22]فالنّاقل عن المفسرين لابدّ أن يراعي عدّة حيثيّات من حيث أزمنتهم أو أمكنتهم أو مدارسهم وآراؤهم، أو من حيث التّرتيب الذي سلكوه في تفاسيرهم، أو من حيث الإيجاز والإطناب، أو من حيث إتمامهم لتفاسيرهم وعدم إتمامها، وغيرها من الحيثيّات، مع الاعتراف بصعوبة التّنظير لهذا الأمر وخلو السّاحة العلميّة منه إلا النّزر اليسير.

بعد معرفتنا بوجود اتّجاهات مختلفة للمفسرين ومدارس متعدّدة، وأنّ طبيعة الإنسان مختلفة الجوانب والميولات والمشارب والمقاصد، يقف الدّارس

---

[7]- ينظر: التّفسير والمفسرون، الذّهبي.واتجاهات التّفسير في العصر الرّاهن، عبد المجيد عبد السّلام المحتسب، مكتبة النّهضة الإسلاميّة، عمان-الأردن، ط3، 1402ه/1982م، واتجاهات التّفسير في القرن الرّابع عشر، فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط: 3، 1418ه/1997م. وكتاب تطور تفسير القرآن-دراسة جديدة-، محسن عبد الحميد، بيت الحكمة، بغداد-العراق، 1989م. وتعريف الدّارسين بمناهج المفسرين، صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط: 3، 1429ه/2008م. والتّفسير والمفسرون: أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، فضل حسن عبّاس، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط: 1، 1437ه/2016م.

أمامها وقفة بحثٍ واستفادة، حيث ينظر لحاجته الدّاعيّة له للاطّلاع على تفسير الآية، وأذكر الضّوابط وهي:

1-تحديد إشكاليّة ما يُراد تفسيره، ومجال المعالجة، فعلى الباحث إذا قرّر أن يكون موضوع البحث في الفقه أن يختار التّفسير الفقهيّ داخل المذهب الواحد أم يشمل المذاهب كلّها، وهل يقتصر على فقه أهل السّنّة أم يقارن حتّى بفقه الفرق الأخرى.

2-اختيار التّفاسير المتخصّصة في هذا الميدان الذي يريد الباحث الخوض فيه، فمثلا إذا اقترح الباحث موضوعًا فقهيّا تحتّم عليه اختيار التّفاسير الفقهيّة.

3-عدم إهمال التّفاسير غير المتخصصّة فقهيّا إذا كان خياره موضوعا فقهيّا، فكم من مفسر غير فقهيّ يناقش القضيّة الفقهيّة ببراعة منعدمة عند غيره.

4-الرّجوع للمصادر المساعدة الأخرى التي قد توضح الرّأي أكثر وخاصّة مؤلفات المفسّر نفسه.

5-مراعاة اللون الشّخصيّ للمفسّر، الكلاميّ والفقهيّ والسّلوكيّ والفكريّ والفلسفيّ، فهناك المنصف وهناك المتعصّب، ولمّا يراعي الباحث ذلك سيصل لأقرب الآراء للحق.

التّفسير الفقهيّ: سأمثّل بقضيّة فقهيّة بين المذاهب السّنيّة.

الإشكاليّة التي أريد تحديدها بالضّبط هي هل الآيّة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: 222] نصٌّ في عدم إتيان الزّوجة بعد طهرها من حيضها حتّى تغتسل أم لا؟ وسأنقل أدلة كلّ فريق كما يرى هذه الآية ومناقشات بعضهم لبعض باختصار وفق الضّوابط المذكورة كنموذج.

قال ابن العربيّ (ت 543ه): "قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وهما ملتزمتان، وقد اختلف النّاس فيه اختلافا متباينا نطيل النّفس فيه قليلا؛ وفيه ثلاثة أقوال:

-الأوّل: أنّ معنى قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) حتّى ينقطع دمهنّ؛ قاله أبو حنيفة، زاد القرطبيّ أبا يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبَيه[8]، ولكنّه ناقض في موضعين؛ قال: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ ، زاد القرطبي: هو عشرة أيام، [9]وإن انقطع دمها لأقلّ الحيض لم تحلّ حتّى يمضي وقت صلاة كامل، زاد القرطبي: أو تغتسل.[10]

-الثّاني: لا يطؤها حتّى تغتسل بالماء غُسل الجنابة؛ قاله الزّهريّ وربيعة واللّيث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور، زاد القرطبيّ: وجمهور العلماء، ثمّ زاد في التّفصيل لهؤلاء القائلين بهذا الرّأي؛ وأنّ الطّهر الّذي يحلّ به جماع الحائض الّذي يذهب عنها الدّم هو تطهّرها بالماء كطهر الجنب، ولا يُجزئ من ذلك تيمّم ولا غيره، وبه قال مالك والشّافعيّ والطّبريّ ومحمّد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم. وقال يحيى بن بكير ومحمَّد بن كعب القُرظيّ: إذا طهرت الحائض وتيمّمت حيث لا ماء حلّت لزوجها وإن لم تغتسل.[11]

-الثّالث: تتوضّأ للصّلاة؛ قاله طاوس ومجاهد، زاد القرطبيّ عكرمة".[12]

ثمّ ناقش القول الأول؛ فقال:

-"الدّليل الأول: فأمّا أبو حنيفة...الدّم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يُؤمن عودته. قلنا: ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته. زاد القرطبيّ: وهذا تحكّمٌ لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدّة وقالوا لزوجها: عليها الرّجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة، فعلى قياس

---

[8]- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م، 3/88-90.

[9]-المصدر نفسه، 3/88.

[10]- المصدر نفسه ، 3/88.

[11]-المصدر نفسه، 3/89.

[12]- المصدر نفسه، 3/89.

قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتّى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة[13].وقد ذكر ذلك الجصاص فقال: "فإنّ الآية مستعملة على ما احتملت من التّأويل على حقيقتها في الحالتين اللّتين يمكن استعمالهما فنقول إنّ قوله: (يَطْهُرْنَ) إذا قُرئ بالتّخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كانت أيّامها عشرا فيجوز للزّوج استباحة وطئها بمضي العشر وقوله يطّهرن بالتّشديد فإذا تطهّرن مستعملان في الغسل إذا كانت أيّامها دون العشر ولم يمض وقت الصّلاة لقيام الدّلالة على أن مضى وقت الصّلاة يبيح وطئها على ما سنبيّنه فيما بعد، ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل مستعملان على الحقيقة في الحالين".[14]

-الدّليل الثّاني: والتّعلّق بالآية يُدفع من وجهين: يناقش قول الأحناف؛ فقد ذكر الجصّاص الحنفيّ ذلك، فقال: "إذا قُرئ بالتّخفيف فإنّما هو انقطاع الدّم لا الاغتسال لأنّها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يَحتمل قوله: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) إلّا معنى واحدا وهو انقطاع الدّم الّذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قُرئ بالتّشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدّم ومن الغسل لِما وصفنا آنفا، فصارت قراءة التّخفيف محكمة وقراءة التّشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يُحمل على المحكم ويُردّ إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدّم الذي هو خرج من الحيض"[15]:

أحدهما: أنّ اللّه تعالى قال: (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) مخفّفا، وقرئ "حَتَّى يَطَّهَّرْنَّ" مشدّدا، والتّخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإنّ التّشديد فيه أظهر لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[المائدة: 6]؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتّحريم.

---

[13]-المصدر نفسه، 90/3.

[14]- ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 35/2-39.

[15]- أحكام القرآن، الجصاص، 35/2-39.

فإن قيل: قد يُستعمل التّشديد موضع التّخفيف...قلنا: لا يقال اطّهرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال قطّع مشدّدا بمعنى قطع مخفّفا، وإنّما التّشديد بمعنى تكثير التّخفيف.

جواب آخر: ...ذكر بعده ما يدلّ على المراد، فقال: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] والمراد بالماء. والظّاهر أنّ ما بعد الغاية في الشّرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) مخفّفا، وهو معنى قوله [يَطَّهَّرْنَ]مشدّدا بعينه.

وقيل: إنّ قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ابتداء كلام لا إعادة لما تقدّم، ولو كان إعادة لاقتصر على الأوّل فقال: حتّى يطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم اللّه خاصّة، فلمّا زاد عليه دلّ على أنّه استئناف حكم آخر.

فالجواب: أنّ هذا خلاف الظّاهر؛ فإنّ المعاد في الشّرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو.وأمّا الزّيادة عليه فلا تخرجه عن أن يكون بعينه...هذا طريق النّظم في اللّسان.

جواب ثالث: وهو المتعلّق الثّاني من الآية: نقول: نسلّم أنّ قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) أنّ معناه حتّى ينقطع دمهنّ، لكنّه لمّا قال بعد ذلك: [فإذا تطهّرن]، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلّق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدّم. الثّاني: الاغتسال بالماء.

فوقف الحكم-وهو جواز الوطء-على الشّرطين، وصار ذلك لقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[النّساء: 6]، فعلّق الحكم-وهو جواز دفع المال-على شرطين: أحدهما: بلوغ النّكاح، والثّاني: إيناس الرّشد. قال الجصاص: "ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)فإذا حلّ لهنّ أن يتطهّرن بالماء أو

التّيمّم، كقوله إذا غابت الشّمس فقد أفطر الصّائم، معناه قد حلّ له الإفطار".[16]

فإن قيل: ليس هذا تجديد شرط زائد، وإنّما هو إعادة للكلام، كما تقول: لا تعط زيدا شيئا حتّى يدخل الدّار، فإذا دخل فأعطه؛ وحمله على هذا أولى من وجهين: أحدهما: أنّه يحفظ حكم الغاية ويُقرّها على أصلها، والثّاني: أنّ الظّاهر من لفظ الشّرط أنّه المذكور في الغاية.فالجواب عنه من تسعة أوجه:

-أحدها: أنّا نقول: روى عطيّة، عن ابن عبّاس أنّه قال: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ"، وهو قول مجاهد وعكرمة.

-الثّاني: أنّ التطهّر لا يُستعمل إلّا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء، فأمّا انقطاع الدّم فليس بمكتسب.وهذه نكتة بديعة من المجاز؛ وذلك أنّه إنّما يُحمل اللّفظ على الشّيء إذا كان مستعملا على سبيل المجاز.وأمّا مجاز أُستعمل في موضع آخر فلا يجوز أن يُجعل طريقا إلى تأويل اللّفظ فيما لم يُستعمل فيه؛ وهذا جواب القاضي أبي الطّيّب الطّبريّ.

-جواب ثالث: قال تعالى في آخر الآية: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فمدحهنّ وأثنى عليهنّ، فلو كان المراد به انقطاع الدّم ما كان فيه مدح؛ لأنّه من غير عملهنّ...

-جواب رابع عن أصل السّؤال: وهو قولهم: إنّما حملنا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها، فهذا لو اقتصر على الغاية، فأمّا إذا قرن بها الشّرط فذلك لا يلزم كما تقدّم.

-جواب خامس: وهو أنّا نقول: إن كنّا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللّفظ على التّكرار، فتركتم فائدة عوده، وإذا أمكن حمل اللّفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التّكرار في كلام النّاس، فكيف كلام العليم الحكيم؟

[16]- أحكام القرآن، الجصاص، 36/2.

-جواب سادس: ليس حملكم قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، على قوله: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)، بأولى من حملنا قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)، على قوله: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)؛ فوجب أن يقرن كلّ لفظ منه على مقتضاه؛ هذا جواب أبي إسحاق الشّيرازيّ.

-جواب سابع: وذلك أنّا إذا حملنا اللّفظ على الطّهارة بالماء كنّا قد حفظنا الآية من التّخصيص والأدلّة من التّناقض؛ وإذا حملنا(تَطَهَّرْنَ)، على انقطاع الدّم كنّا قد خصّصنا الآية وتحكّمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه، وتناقضنا في الأدلّة؛ والّذي قلناه أولى.

-جواب ثامن: وهو أنّ المفسّرين اتّفقوا على أنّ المراد بالآية التّطهّر بالماء؛ فالمعوّل عليه هنا جواب الطّوسيّ وهو أضعفها؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفة عند لقائنا له، وقد حصّلنا فيها القوّة والنّصرة بحمد اللّه تعالى من كلّ إمام وفي كلّ طريق.

-جواب تاسع: قولهم: إنّ الظّاهر من اللّفظ المعاد في الشّرط أن يكون بمعنى الغاية إنّما ذلك إذا كان معادا بلفظ الأوّل.

فإن قيل وهو آخر أسئلة القوم، وأعمدها: القراءتان كالآيتين...فقد قال الجصاص: "فإن قيل هلّا كانت القراءتان كالآيتين تستعملان معا في حال واحدة قيل له لو جعلناهما كالآيتين كان ما ذكرنا أولى من قِبل أنّه لو وردت آيتان تقتضي إحداهما انقطاع غاية الدّم لِإباحة الوطء والأخرى تقتضي الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالهما على حالين على أن تكون كلّ واحدة منهما مقرّة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ولا يمكن ذلك إلّا باستعمالهما في حالين على الوجه

الّذي بيّنّا ولو استعملناهما على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغايتين."[17]

قلنا: قد جعلنا القراءتين حجّة لنا، وبيّنّا وجه الدّليل من كلّ واحدة منهما؛ فإنّ قراءة التّشديد تقتضي التّطهّر بالماء، وقراءة التّخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيّنّاه. ثمّ أضاف إجابات أخرى تفصيليّة .قال الشّيخ الطّاهر بن عاشور: "وكان قوله تعالى فإذا تطهّرن بعد ذلك شرطا ثانيا دالّا على لزوم تطهّر آخر وهو غسل ذلك الأذى بالماء، لأنّ صيغة تطهّر تدلّ على طهارة مُعْملة، وإن كان الثّاني كان قوله فإذا تطهّرن تصريحا بمفهوم الغاية ليبني عليه قوله فأتوهنّ، وعلى الاحتمال الثّاني جاء قراءة حتّى يطهرن بتشديد الطّاء والهاء فيكون المراد الطّهر المكتسب وهو الطّهر بالغسل ويتعيّن على هذه القراءة أن يكون مرادا منه مع معناه لازمه أيضا وهو النّقاء من الدّم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله فاعتزلوا النّساء في المحيض وبذلك كان مآل القراءتين واحدا". ثمّ قال أيضا: "ثمّ أرادوا أن يجعلوا من هذه الآية دليلا لهذا التّفصيل فقال عبد الحكيم السّلكوتيّ (حَتَّى يَطْهُرْنَ) قرئ بالتّخفيف والتّشديد فتنزل القراءتان منزلة آيتين، ولمّا كانت إحداهما معارضة الأخرى من حيث اقتضاء قراءة التّخفيف الطّهر بمعنى النّقاء واقتضاء الأخرى كونه بمعنى الغسل جُمع بين القراءتين بإعمال كلّ في حالة مخصوصة اهـ، وهذا مُدرك ضعيف، إذ لم يعهد عدّ القراءتين بمنزلة آيتين حتّى يثبت التّعارض، سلّمنا لكنّهما وردتا في وقت واحد فيُحمل مطلقهما على مُقيّدهما بأن نحمل الطّهر بمعنى النّقاء على أنّه مشروط بالغسل، سلّمنا العدول عن هذا التّقييد فما هو الدّليل الّذي خصّ كلّ قراءة بحالة من هاتين دون الأخرى أو دون حالات أُخر، فما هذا إلّا صُنع باليد، فإن قلت لما بنوا دليلهم على تنزيل القراءتين منزلة الآيتين ولم يبنوه مثلنا على وجود (يَطْهُرْنَ) و(يَطَّهَّرْنَ) في موضعين

[17]- أحكام القرآن، الجصاص، 38/2.

من هذه الآية، قلت كأنّ سببه أنّ الواقعين في الآية هما جزءا آية فلا يمكن اعتبار التّعارض بين جزئي آية بل يُحملان على أنّ أحدهما مفسّر للآخر أو مُقيّد له".[18]

جواب آخر: وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدّم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غلب باعث الحظر، كما قال عثمان وعليّ في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلّتهما آية وحرّمتهما آية، والتّحريم أولى".

فإن قيل: قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)[البقرة: 222]، ثمّ قال: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[البقرة: 222]، وهو زمان الحيض، ومتى انقطع الدّم لدون أكثر الحيض فالزّمان باق، فبقي النّهي، وهذا اعتراض أبي الحسن القدوريّ.

أجاب القاضي أبو الطّيّب الطّبريّ فقال: المحيض هو الحيض بعينه، بدليل أنّه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فلا يكون لهم فيه حجّة. وأجاب عنه أبو إسحاق الشّيرازيّ بأن قال: أراد بقوله: "الْمَحِيضِ" نفس الحيض، بدليل قوله تعالى: (قُلْ هُوَ أَذًى)[البقرة: 222]، فإن قيل: بهذا نحتجّ فإنّه إذا زال الدّم زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإنّ الحكم إذا ثبت لعلّة زال بزوالها.

قلنا: هذا ينتقض بما إذا انقطع الدّم لأقلّ الحيض؛ فإن زالت العلّة ولم يزل الحكم؛ وذلك لفقه؛ وهو أنّ اللّه تعالى بيّن علّة التّحريم، وهو وجود الأذى، ثمّ لم يربط زوال الحكم بزوال العلّة حتّى ضمّ إليه شرطا آخر، وهو الغسل بالماء؛ وذلك في الشّرع كثير.

---

[18]-التّحرير والتّنوير، محمّد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 367/2.

ثمّ ناقش القول الثّالث فقال: "وأمّا طاوس ومجاهد فالكلام معهما سهل؛ لأنّه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا، وهما تفسير الطّهر بالانقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حملنا قوله تعالى: (فَاطَّهَّرُوا)[المائدة: 6]، على الاغتسال في الجملة؛ فأيّ فرق بين اللّفظين أو المسألتين؟ ويدلّ عليهما من طريق المعنى أن نقول: الحيض معنى يمنع الصّوم؛ فكان الطّهر الوارد فيه محمولا على جميع الجسد أصله الجنابة.

ثمّ ناقش قول داود: وأمّا داود فإنّا لم نراع خلافه؛ لأنّه إن كان يقول بخلق القرآن ويُضلّل أصحاب محمّد في استعمالهم القياس كفّرناه؛ فإن راعينا إشكال سؤاله، قلنا: هذا الكلام هو عكس الظّاهر؛ لأنّ اللّه تعالى قال: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)[البقرة: 222]، وهذا ضمير النّساء؛ فكيف يصحّ أن يسمع اللّه تعالى يقول: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)[البقرة: 222]، فيقول: أنّ وطأها جائز، مع أنّ الطّهارة عليها واجبة؛ فيبيح الوطء قبل وجود غايته الّتي علّق جواز الوطء عليها. واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ)[البقرة: 222]؛ على قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ)[البقرة: 222]، تجده صحيحا؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ)[البقرة: 222]، عامّا فيها، فيكون قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)[البقرة: 222]، راجعا إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا)[البقرة: 222]، أسفلها من السّرّة إلى الرّكبة وجب عليه أن يقول: حتّى يطهر ذلك الموضع كلّه؛ ولا يصحّ له؛ لأنّه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتّى يُطهّرنه، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء.

فإن قيل: قال اللّه تعالى: (قُلْ هُوَ أَذًى)[البقرة: 222]، فإذا زال الأذى جاز الوطء. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنّه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك، لأنّ الأذى قد زال بالجفوف أو القصّة البيضاء، فغسل

الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلّة ولم يبق له أثر، فلا فائدة فيه، فدلّ أنّ الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده. الثّاني: أنّه علّل بكونه أذى، ثمّ منع القربان حتّى تكون الطّهارة من الأذى، وهذا بيّن".[19]

الخلاصة: في هذه البسطة التّفسيريّة الفقهيّة وقع نقاش حول قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)[البقرة: 222]؛وانتهى العلماء فيه لثلاثة أراء مختلفة وكلّ فقيه استعمل الآية لنصرة مذهبه كما يعتقد، وجعلت تفسير ابن العربي هو الأساس وأضفت له من التّفاسير الأخرى موافقا أو معارضا ما يناسب الآية والحجة ونقاشها، كان النّقاش الأكثر حظا هو بين الحنفيّة والمالكيّة ومَن تبعهم في قولهم، وكلّ فريق منهم استعمل الآية وغيرها من آي القرآن الكريم، واللغة وأقوال السّلف، لكن بالنّظر لأدلة الحنفيّة والمالكيّة واتباعهم يتلخص القول:

- **قال الحنفيّة:** دليل عقلي: الدّم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يُؤمن عودته.

-**قال المالكيّة:** ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته. زاد القرطبيّ، وهذا تحكّم لا وجه له.

- **قال الحنفيّة:** دليل نقلي: (يَطْهُرْنَ) إذا قرئ بالتّخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كانت أيّامها عشرا فيجوز للزّوج استباحة وطئها بمضي العشر، الاغتسال لأنّها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يَحتمل، وقوله يطّهرن بالتّشديد فإذا تطهّرن مستعملان في الغسل إذا كانت أيّامها دون العشر ولم يمض وقت الصّلاة. وكذلك إذا قُرئ بالتّشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدّم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التّخفيف محكمة وقراءة التّشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يُحمل على المحكم ويُردّ إليه.

[19]- أحكام القرآن، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تح: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت –لبنان، ط: 3، 1424هـ/2003م، 1/ 228-235.

-**قال المالكيّة**: والتّخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإنّ التّشديد فيه أظهر لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة: 6؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتّحريم. نسلّم أنّ قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)[البقرة: 222]أنّ معناه حتّى ينقطع دمهنّ، لكنّه لمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهّرن، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلّق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدّم. الثّاني: الاغتسال بالماء.

- أنّ التطهّر لا يُستعمل لّا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء، فأمّا انقطاع الدّم فليس بمكتسب. قال تعالى في آخر الآية: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[البقرة: 222]فمدحهنّ وأثنى عليهنّ، فلو كان المراد به انقطاع الدّم ما كان فيه مدح؛ لأنّه من غير عملهنّ، إن كنّا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللّفظ على التّكرار، فتركتم فائدة عوده، وإذا أمكن حمل اللّفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التّكرار في كلام النّاس، فكيف كلام العليم الحكيم؟ وكذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدّم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غلب باعث الحظر.

قال طاوس ومجاهد وعكرمة: فالكلام معهم سهل؛ لأنّه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا. في تفسير(حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتّخفيف أو التّشديد و(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ).

-**أمّا داود الظاهري** فقد قال: أنّ المرأة تجوز بعد طهرها وغسل فرجها فقط، فقد ردّ عليه المالكيّة بقول ابن العربيّ: فإذا زال الأذى جاز الوطء. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنّه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك، لأنّ الأذى قد زال بالجفوف أو القصّة البيضاء، فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلّة ولم يبق له أثر، فلا فائدة فيه، فدلّ أنّ الاعتبار بحكم الحيض لا

بوجوده. الثّاني: أنّه علّل بكونه أذى، ثمّ منع القربان حتّى تكون الطّهارة من الأذى، وهذا بيّن.

يتبيّن في النّهاية أن رأي الجمهور هو الأقوى أدلة عقليّة ولغوية ونقليّة، ولا يتأتى هذا إلا بجمع الأقوال جنب بعضها وتمحيصها والاستفادة من كلّ المفسرين بعد استقصاء أصحاب اللون التّفسيري أو الاتّجاه، مع مراعاة ذكر أقوال الأقدم فالأقدم حتّى ينسب العمل لأهله ويُستفاد من العلم الزّائد.

المطلب الثّالث: قواعد معالجة الموضوع التّفسيري

اقترح فيه بعض القواعد التّي إذا اتّبعها الباحث يسلم له الموضوع لحدّ كبير.

1-بطاقة تعريفيّة عن المفسّر حتّى يعرف الباحث مكامن قوته ومكامن ضعفه، فبراعة الحافظ ابن كثير في الفقه والحديث ظاهرة في تفسيره، بخلاف مفسر آخر كالنّسفي بضاعته مزجاة في الحديث. وبراعة الشّيخ الطّاهر بن عاشور في المقاصد والبلاغة والحديث والفقه لا تخفى بخلاف آخرين من المفسرين.

2-مراعاة زمان المفسّر الذي عاش فيه والأحداث التي كانت في تلك المرحلة، لأنّ في أغلب الأحيان يكون للوضع السّياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والعلميّ تأثير واضح في الآراء والميولات.

3-البدء بالأقدم وفاة حتّى ينسب الباحث العلم لأهله ويعرف الإضافة من اللاحق أو التّحقيق فيه.

4-البدء بالتّفسير الموسّع، والتّعريج على التّفسير المختصر، ففي التّفسير الموسّع يجد الباحث المناقشات أكثر وإيراد الأدلة المختلفة، ثمّ يعرّج على التّفسير المختصر فلعلّه يجدّ زيادة من ذلك المفسّر، لأنّ كلّ تفسير لا يخلو من فائدة.

5-عرض ما توصل إليه الباحث من تفسير على بعض المتخصّصين قبل إخراجه للنّاس لخطورة الكلام في القرآن الكريم.

- تفسير عام وعلميّ: سأمثّل بقضيّة عامّة لكن فيها لفتة علميّة حتّى نُدخل بعض التّفاسير المعاصرة التي اعتنت بهذا اللون وسآخذ جزءا من الآية 30 من سورة الأنبياء.

قال الإمام الطّبريّ(ت310ه)[20]: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: 30] يقول تعالى ذكره: أو لم ينظر هؤلاء الذي كفروا بالله بأبصار قلوبهم، فيروا بها، ويعلموا أن السماوات والأرض كانتا رَتْقا: يقول: ليس فيهما ثقب، بل كانتا ملتصقتين، يقال منه: رتق فلان الفتق: إذا شدّه، فهو يرتقه رتقا ورتوقا، ومن ذلك قيل للمرأة التي فرجها ملتحم: رتقاء، ووحد الرّتق، وهو من صفة السّماء والأرض، وقد جاء بعد قوله: (كانَتا) لأنّه مصدر، مثل قول الزور والصوم والفطر، وقوله: (فَفَتَقْناهُما) يقول: فصدعناهما وفرجناهما.

ثمّ اختلف أهل التّأويل في معنى وصف الله السّماوات والأرض بالرّتق وكيف كان الرّتق، وبأي معنى فتق؟[21]

القول الأول: فقال بعضهم: عنى بذلك أنّ السّماوات والأرض كانتا ملتصقتين، ففصل الله بينهما بالهواء.قاله ابن عباس والضّحاك وقتادة.وزاد الثّعلبي عطاء[22] زاد الرّازي الحسن وسعيد بن جبير.[23]واكتفي به الشّوكانيّ.[24]

---

[20]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط: 1، 1420 ه/2000م، 14/430-434.

[21]- جعلها الماوردي ثلاثة أقوال، ينظر: تفسير الماوردي(النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 3/444.ومقاربا له البغوي في معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تح: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420ه، 3/287. وزاد المسير في علم التّفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1422ه، 3/189.

القول الثّاني: وقال آخرون: بل معنى ذلك أنّ السّماوات كانت مرتتقة طبقة، ففتقها الله فجعلها سبع سماوات وكذلك الأرض كانت كذلك مرتتقة، ففتقها، فجعلها سبع أرضين قاله مجاهد وأبو صالح والسّديّ. نبّه الثّعالبيّ فقال: "فعلى هذين القولين فالرُؤية الموقف عليها رؤية قلب."[25]

القول الثّالث: وقال آخرون: بل عنى بذلك أنّ السّماوات كانت رتقا لا تمطر، والأرض كذلك رتقا لا تنبت، ففتق السّماء بالمطر والأرض بالنّبات. قاله عكرمة وعطية وابن زيد.زاد الرّازي: وهو قول أكثر المفسرين.[26] واكتفى السّعديّ بهذا القول.[27]

القول الرّابع: وقال آخرون: إنّما قيل (فَفَتَقْنَاهُما) لأنّ الليل كان قبل النّهار، ففتق النّهار.قاله ابن عباس."[28] قال الشّنقيطيّ: " وهذا القول في الحقيقة يرجع إلى القول الأوّل والثّاني[29]: نبه الثّعالبي فقال: " والرّؤية على هذين القولين رؤية

---

[22]- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، تح: نظير السّاعدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ط: 1، 1422ه/2002م، 6-274.

[23]-مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420ه، 136/22-138.

[24]-فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، 1414ه، 478/3.

[25]- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تح: الشيخ محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418ه، 85/4.

[26]-التّفسير الكبير، الرّازي، 136/22-138.

[27]-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420ه/ 2000 م، ص: 522.

[28]- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، 430/14-434.

[29]-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، 1415ه/1995م، 140/4-142.

العين".[30] وقال الطّاهر بن عاشور: "والرّؤية تحتمل أن تكون بصريّة وأن تكون علميّة".[31]

القول الخامس: زاده الرّازي: "ورابعها: قول أبي مسلم الأصفهانيّ: يجوز أن يُراد بالفتق الإيجاد والإظهار كقوله: (فاطِرِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ)[الشورى: 11] وَكَقَوْلِهِ: (قالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ)[الْأَنْبِيَاءِ: 56] فأخبر عن الإيجاد بلفظ الفتق وعن الحال قبل الإيجاد بلفظ الرّتق. أقول وتحقيقه أنّ العدم نفي محض، فليس فيه ذوات مميّزة وأعيان متباينة، بل كأنّه أمر واحد متّصل متشابه، فإذا وُجدت الحقائق فعند الوجود والتّكوّن يتميّز بعضها عن بعض وينفصل بعضها عن بعض، فبهذا الطّريق حسن جعل الرّتق مجازا عن العدم والفتق عن الوجود."[32] قال الشّنقيطيّ: " وهو أبعدها لظهور سقوطه".[33]

ترجيح الطّبري: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: أو لم ير الذين كفروا أنّ السّماوات والأرض كانتا رتقا من المطر والنّبات، ففتقنا السّماء بالغيث والأرض بالنّبات.

وإنّما قلنا ذلك أولى بالصّواب في ذلك لدلالة قوله: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) على ذلك، وأنّه جلّ ثناؤه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه الصّفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه.

فإن قال قائل: فإن كان ذلك كذلك، فكيف قيل: أو لم ير الذين كفروا أنّ السّماوات والأرض كانتا رتقا، والغيث إنّما ينزل من السّماء الدّنيا؟ قيل: إنّ ذلك مختلف فيه، قد قال قوم: إنّما ينزل من السّماء السّابعة، وقال آخرون: من السّماء الرّابعة، ولو كان ذلك أيضا كما ذكرت من أنه ينزل من السّماء

---

[30]- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، 85/4.

[31]- التّحرير والتّنوير، الطاهر بن عاشور، 52/17.

[32]-التّفسير الكبير، الرّازي، 136/22-138.

[33]- أضواء البيان، الشّنقيطيّ، 140/4-142.

الدنيا، لم يكن في قوله: (أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ) دليل على خلاف ما قلنا، لأنّه لا يمتنع أن يقال السّماوات، والمراد منها واحدة فتجمع، لأن كل قطعة منها سماء، كما يقال: ثوب أخلاق، وقميص أسمال."[34]زاد الرّازي التّدليل على الاستشكال نفسه فقال: "فإن قيل: هذا الوجه مرجوح لأنّ المطر لا ينزل من السّموات بل من سماء واحدة وهي سماء الدّنيا، قلنا: إنّما أُطلق عليه لفظ الجمع، لأنّ كلّ قطعة منها سماء، كما يقال: ثوب أخلاق وبرمة أعشار.واعلم أنّ على هذا التّأويل يجوز حمل الرّؤية على الإبصار."[35]

قال القشيري: "داخلتهم الشّبهة في إعادة الخلق والقيامة والنّشر، فأقام الله الحجّة عليهم بأن قال: أليسوا قد علموا أنّه خلق السّماوات والأرض سمك السّماء وبسط الأرض. فإذا قدر على ذلك فكيف لا يقدر على الإعادة بعد الإبادة؟"[36]

وقد أجاب الزّمخشريّ عن استشكال فقال: "فإن قلت: متى رأوهما رتقا حتّى جاء تقريرهم بذلك؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أنّه وارد في القرآن الذي هو معجزة في نفسه، فقام مقام المرئيّ المشاهد. والثّاني: أن تلاصق الأرض والسّماء وتباينهما كلاهما جائز في العقل، فلا بدّ للتباين دون التلاصق من مخصص وهو القديم سبحانه".[37]

---

[34]- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، 430/14-434. وينظر: أضواء البيان، الشّنقيطيّ، 142/4.

[35]-التّفسير الكبير، الرّازي، 136/22-138.

[36]- لطائف الإشارات(تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: 3، 500/2.وينظر: تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: 1، 1419هـ، 297/5-298.

[37]- الكشاف عن حقائق غوامض التّنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407هـ، 113/3.

قال الرّازي: " اعلم أنّه سبحانه وتعالى شرع الآن في الدّلائل الدّالّة على وجود الصّانع، وهذه الدّلائل أيضا دالّة على كونه منزّها عن الشّريك، لأنّها دالّة على حصول التّرتيب العجيب في العالم، ووجود الإلهين يقتضي وقوع الفساد. فهذه الدّلائل تدلّ من هذه الجهة على التّوحيد فتكون كالتّوكيد لما تقدّم. وفيها أيضا ردّ على عبدة الأوثان من حيث إنّ الإله القادر على مثل هذه المخلوقات الشّريفة كيف يجوز في العقل أن يعدل عن عبادته إلى عبادة حجر لا يضرّ ولا ينفع. فهذا وجه تعلّق هذه الآية بما قبلها، واعلم أنّه سبحانه وتعالى ذكر هاهنا ستّة أنواع من الدّلائل:

النّوع الأوّل: قوله: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما) وفيه مسائل:

المسألة الثّانية: لقائل أن يقول: المراد من الرّؤية في قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا)، إمّا الرّؤية، وإمّا العلم والأوّل مشكل، أمّا أوّلا فلأنّ القوم ما رأوهما كذلك البتّة، وأما ثانيا فلقوله سبحانه وتعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ)[الْكَهْفِ: 51]، وأمّا العلم فمشكل لأنّ الأجسام قابلة للفتق والرّتق في أنفسها، فالحكم عليها بالرّتق أوّلا وبالفتق ثانيا لا سبيل إليه إلّا السّمع، والمناظرة مع الكفّار الّذين ينكرون الرّسالة، فكيف يجوز التّمسّك بمثل هذا الاستدلال. والجواب: المراد من الرّؤية هو العلم وما ذكروه من السّؤال فدفعه من وجوه: أحدها: أنّا نثبت نبوّة محمّدρبسائر المعجزات ثمّ نستدلّ بقوله ثمّ نجعله دليلا على حصول النّظام في العالم وانتقاء الفساد عنه وذلك يؤكّد الدّلالة المذكورة في التّوحيد. وثانيا: أن يُحمل الرّتق والفتق على إمكان الرّتق والفتق والعقل يدلّ عليه لأنّ الأجسام يصحّ عليها الاجتماع والافتراق فاختصاصها بالاجتماع دون الافتراق أو بالعكس يستدعي مخصّصا. وثالثها: أنّ اليهود والنّصارى

كانوا عالمين بذلك فإنّه جاء في التّوراة أنّ اللّه تعالى خلق جوهرة، ثمّ نظر إليها بعين الهيبة فصارت ماء، ثمّ خلق السّموات والأرض منها وفتق بينهما، وكان بين عبدة الأوثان وبين اليهود نوع صداقة بسبب الاشتراك في عداوة فاحتجّ اللّه تعالى عليهم بهذه الحجّة بناء على أنّهم يقبلون قول اليهود في ذلك...

ترجيح الرّازي: فإن قيل: فأيّ الأقاويل أليق بالظّاهر؟ قلنا: الظّاهر يقتضي أنّ السّماء على ما هي عليه، والأرض على ما هي عليه كانتا رتقا، ولا يجوز كونهما كذلك إلّا وهما موجودان، والرّتق ضدّ الفتق فإذا كان الفتق هو المفارقة فالرّتق يجب أن يكون هو الملازمة، وبهذا الطّريق صار الوجه الرّابع-قول أبي مسلم أنّ الفتق هو الإيجاد أو النّهار-والخامس-وكانت السّموات والأرض مظلمة أوّلا ففتقهما اللّه تعالى بإظهار النّهار المبصر-مرجوحا، ويصير الوجه الأوّل-كانتا ملتصقين-أولى الوجوه ويتلوه الوجه الثّاني-فتقهما سبع سماوات-. وهو أنّ كلّ واحد منهما كان رتقا ففتقهما بأن جعل كلّ واحد منهما سبعا، ويتلوه الثّالث وهو أنّهما كانا صلبين من غير فطور وفرج، ففتقهما لينزل المطر من السّماء، ويظهر النّبات على الأرض".[38]

قال الرّازي: "المسألة السّادسة: دلالة هذه الوجوه على إثبات الصّانع وعلى وحدانيّته ظاهرة، لأنّ أحدا لا يقدر على مثل ذلك، والأقرب أنّه سبحانه خلقهما رتقا لما فيه من المصلحة للملائكة، ثمّ لمّا أسكن اللّه الأرض أهلها جعلهما فتقا لما فيه من منافع العباد."[39]

رأي معاصر علميّ: قال المراغيّ: " ألم يعلم الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا مرتوقتين: أي ملتحمتين متصلتين، ففصلناهما وأزلنا اتحادهما.

[38]-التّفسير الكبير، الرّازي، 22/136-138.

[39]-المصدر نفسه، 22/136-138.

وهكذا يقول علماء الفلك حديثا، إذ يثبتون أنّ الشّمس كانت كرة نارية دائرة حول نفسها ملايين السّنين، وفى أثناء سيرها السّريع انفصلت منها أرضنا والأرضون الأخرى وهي السّيارات من خطّ الاستواء الشّمسي، فتباعدت عنها، وما زالت أرضنا دائرة حول نفسها وحول الشّمس على نظام خاصّ بحكم الجاذبيّة... وبعد أزمنة طويلة لا يعلم مداها بردت القشرة الأرضيّة وصارت صالحة لإنبات بعض أنواع النّبات، ثمّ لسكنى الحيوان ثمّ لسكنى الإنسان.

ولا شكّ أنّ هذه النّظرية التي لم يكن يعرفها العرب ولا الأمم المعاشرة لهم، ولم تعرف إلا منذ القرن السّابع عشر الميلادي ومحّصت بعض التّمحيص في عصرنا الحاضر-تدلّ أكبر دلالة على صدق محمّدρ، وأنّ القرآن وحي أرسله إليه ربه هداية للبشر ورحمة للعالمين.

وخلاصة ذلك: إنّ العقل البشرى مستعد لدرس عجائب هذا الكون، ومعرفة سير هذه الكواكب ودورانها بنظام الجاذبيّة حول الشّمس على سنن لا يتغير ولا يتبدل، وقد دلّ البحث على أنّها كلّها كانت مجموعة واحدة انفصل بعضها من بعض بأسباب خاصّة قدّرها العليم الخبير.

وقد أرشد إلى بيان هذا خاتم الأنبياء محمّد بن عبد الله، ولم يكن قومه ولا الأمم المعاصرون لهم يفكرون فيه، ممّا يدلّ على أنّ ذلك وحي أوحى إليه من لدن عليم خبير، وقد كان هذا وحده كافيا في الإسراع إلى تصديقه والإيمان برسالته لولا الجحد والإنكار وعمى القلوب".[40]

قال الطاهر بن عاشور: "وعلى جميع التّقادير فالمقصود من ذلك أيضا الاستدلال على أنّ الّذي خلق السّماوات والأرض وأنشأهما بعد العدم قادر على أن يخلق الخلق بعد انعدامه... والظّاهر أنّ الآية تشمل جميع ما يتحقّق فيه

[40]- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: 1، 1365هـ/1946م، 17/23-26.

معاني الرّتق والفتق إذ لا مانع من اعتبار معنى عامّ يجمعها جميعا، فتكون الآية قد اشتملت على عبرة تعمّ كلّ النّاس وكلّ عبرة خاصّة بأهل النّظر والعلم فتكون من معجزات القرآن العلميّة الّتي أشرنا إليها في مقدّمات هذا التّفسير".[41]

قال الشّنقيطي: "والاستفهام لتوبيخ الكفّار وتقريعهم، حيث يشاهدون غرائب صُنْع اللّه وعجائبه، ومع هذا يعبدون من دونه ما لا ينفع مَن عبده، ولا يضرّ من عصاه، ولا يقدر على شيء".[42]

الخلاصة: لقد تتبعت القواعد التي ذكرتها في بداية المطلب من بطاقة تعريفيّة تجعلني أستفيد من المفسِّر وقوته في ذلك التّخصّص، وبدأت بالأقدم حتّى ننسب العمل لأهله، وراعيت زمن المفسِّر حتّى ندقق في الإعجاز العلمي لغياب الكثير منه عن الأعصر القديمة، وراعت التّفسير الموسع فجعلت تفسير الطّبري هو الأصل وأضفت المن التّفاسير الأخرى ما يسنده أو يناقشه، وخلصت في تفسير الآية إلى:

الاستفهام لتوبيخ الكفّار وتقريعهم، حيث يشاهدون غرائب صُنْع اللّه وعجائبه، ومع هذا يعبدون من دونه ما لا ينفع مَن عبده، ولا يضرّ من عصاه، ولا يقدر على شيء، وهي من في الدّلائل الدّالّة على وجود الصّانع، وهذه الدّلائل أيضا دالّة على كونه منزّها عن الشّريك، لأنّها دالّة على حصول التّرتيب العجيب في العالم، ووجود الإلهين يقتضي وقوع الفساد. فهذه الدّلائل تدلّ من هذه الجهة على التّوحيد فتكون كالتّوكيد لما تقدّم. وفيها أيضا ردّ على عبدة الأوثان من حيث إنّ الإله القادر على مثل هذه المخلوقات الشّريفة كيف يجوز في العقل أن يعدل عن عبادته إلى عبادة حجر لا يضرّ ولا ينفع، ثمّ اختلف المفسرون في معنى الآية:

---

[41]- التّحرير والتّنوير، الطاهر بن عاشور، 52/17.

[42]-أضواء البيان، الشّنقيطيّ، 140/4.

- أنّ السّماوات والأرض كانتا ملتصقتين، ففصل الله بينهما بالهواء. قاله ابن عباس والضّحاك وقتادة وعطاء والحسن وسعيد بن جبير. رجّحه الفخر الرّازيّ.

- ذلك أنّ السّماوات كانت مرتتقة طبقة، ففتقها الله فجعلها سبع سماوات وكذلك الأرض قاله مجاهد وأبو صالح والسّديّ.

- أنّ السّماوات كانت رتقا لا تمطر، والأرض كذلك رتقا لا تنبت، ففتق السّماء بالمطر والأرض بالنّبات. قاله عكرمة وعطية وابن زيد. وهو قول جمهور المفسرين. رجّحه الطّبريّ فقال: لأنّ قوله: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) على ذلك، وأنّه جلّ ثناؤه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه الصّفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه.

- لأنّ الليل كان قبل النّهار فكانت ظلمة، ففتق النّهار، قاله ابن عباس. وحقيقته نتاج الرّأي الأول والثّاني لأن عن فتقهما جاء النّهار.

- يجوز أن يُراد بالفتق الإيجاد والإظهار استبعده محمّد الأمين الشّنقيطيّ.

-وقد فسّرها المراغي بالتّفسير العلمي المعاصر حسب نظريّة الانفجار العظيم لأنّ يريد أن ينبه على النّظريات العلميّة غير المعروفة سابقا، واستدل بكلام المتخصّصين في علم الفلك.

وقد قال الطاهر بن عاشور بإمكانيّة وقوع الكلّ. وأنّ الرّوئية علميّة وبصريّة حسب نوع الرّتق والفتق الذي فهمه المخاطب، لأنّ هناك المشاهَد كنزول المطر وهناك المعلوم كسبع سماوات، والقرآن يقين وقد أخبر به كما قال الزّمخشريّ.

بعض أقوال المفسرين أنّ المطر ينزل من السّماء الرّابعة وغيرها من الاحتمالات لا نقبله في عصرنا لأنّ السّماء التي ينزل منها المطر فقد ذكرها القرآن مرة سماء مرة سحابا فنحمل الخاصّ على العام فهي السّحاب، وكانت العرب تسمّي كلّ شيء علا سماء.

الخاتمة:

بعد هذه الإطلالة السّريعة على كثير من كتب المفسرين عبر مختلف العصور والمشارب والألوان أخلص لما يأتي:

1-نشأ التّفسير والتّفسير المقارن في حياة رسولناρ لأنّه مكلّف بالبيان ثمّ أخذ يتطور حتّى بلغ أوجه، ولا ينتهي التّفسير أبدا لأنّ القرآن الكريم جاء لحلّ مشكلات الشّعوب، فّا تحرّك الزّمان وقعت المشكلات، فيبحث العلماء عن حلّ تلك المشكلات من كتاب الله تعالى مهما كانت اتّجاهات المفسرين وألوانهم.

2-أشهر تقسيم لابد أن يراعيّه المفسِّر هو تقسيم التّفسير للتّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي ولابد أن يعرف أنّ هذا الإطلاق نسبيّ.

3-للمفسرين اتّجاهات اشتغلوا بها كالتّفسير الفقهي أو العقدي فعلى المقارن أن يراعي هذه الاتّجاهات حتّى يعرف العمدة من الفرع.

4-اقترحت ضوابط اختيار المواضيع التّفسيريّة وهي قابلة للزّيادة، وقد مثّلت بقضيّة فقهيّة راعيت فيها هذه الضّوابط فكانت النّتيجة سهلة ميسرة والضّوابط هي:

أ-تحديد إشكاليّة ما يراد تفسيره، ومجال المعالجة، فعلى الباحث أن يختار التّفسير الفقهيّ داخل المذهب الواحد أم يشمل المذاهب كلّها، وهل يقتصر على فقه أهل السّنّة أم يقارن حتّى بفقه الفرق الأخرى.

ب -اختيار التّفاسير المتخصّصة في هذا الميدان الذي يريد الباحث الخوض فيه.

ج-عدم إهمال التّفاسير غير المتخصصّة في الميدان المختار.

د-الرّجوع للمصادر المساعدة الأخرى التي قد توضح الرّأي أكثر وخاصّة مؤلفات المفسّر نفسه.

هـ-مراعاة اللون الشّخصيّ للمفسّر، الكلاميّ والفقهيّ والسّلوكيّ والفكريّ والفلسفيّ، فالإنصاف والتّعصب صبغة البشر.

5-اقترحت قواعد معالجة الموضوع التّفسيريّ قابلة للزّيادة وقد مثّلت لها بتفسير آية إعجازيّة ووصلت لنتيجة محترمة وهذه القواعد هي:

أ-بطاقة تعريفيّة عن المفسّر حتّى يعرف الباحث مكامن قوته ومكامن ضعفه.

ب-مراعاة زمان المفسّر الذي عاش فيه والأحداث التي كانت في تلك المرحلة، لأنّ للوضع تأثيرا.

ج-البدء بالأقدم وفاة حتّى ينسب الباحث العلم لأهله ويعرف الإضافة من اللاحق أو التّحقيق فيه.

د-البدء بالتّفسير الموسّع لكثرة أدلته، والتّعريج على التّفسير المختصر، فلعلّه يجدّ زيادة من ذلك المفسّر.

هـ-عرض ما توصل إليه الباحث من تفسير على بعض المتخصّصين قبل إخراجه للنّاس لخطورة الكلام في القرآن الكريم.

وأوصي بدراسة المناهج بدقة أكثر والاستفادة من نتاج العصر في مجال المناهج الحديثة بما يخدم ويتلاءم مع العلوم الإسلاميّة.

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم.

1. اتجاهات التّفسير في العصر الرّاهن، عبد المجيد عبد السّلام المحتسب، مكتبة النّهضة الإسلاميّة، عمان-الأردن، ط3، 1402هـ/1982م.
2. اتجاهات التّفسير في القرن الرّابع عشر، فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط: 3، 1418هـ/1997م.
3. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.
4. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
5. أحكام القرآن، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تح: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت –لبنان، ط: 3، 1424هـ/2003م.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، 1415هـ/1995م.
7. التّحرير والتّنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
8. تطور تفسير القرآن-دراسة جديدة-، محسن عبد الحميد، بيت الحكمة، بغداد-العراق، 1989م.
9. تعريف الدّارسين بمناهج المفسرين، صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط: 3، 1429هـ/2008م.

10. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: 1، 1419هـ

11. تفسير الماوردي(النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

12. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: 1، 1365هـ/1946م.

13. التّفسير والمفسرون، محمّد السّيد حسين الذّهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

14. التّفسير والمفسرون؛ أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، فضل حسن عبّاس، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط: 1، 1437هـ/2016م.

15. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ/ 2000 م.

16. جامع البيان في تأويل القرآن، محمّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط: 1، 1420 هـ/2000م.

17. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م.

18. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تح: الشيخ محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418هـ

19. زاد المسير في علم التّفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1422هـ.

20. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، 1414هـ.

21. الكشاف عن حقائق غوامض التّنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407هـ.

22. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، تح: نظير السّاعدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ط: 1، 1422هـ/2002م.

23. لطائف الإشارات(تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: 3.

24. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تح: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420هـ.

25. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420هـ

26. مقال: التّفسير المقارن دراسة تأصيليّة، د. مصطفى إبراهيم المشني، العدد السّادس والعشرون ربيع الأول 1427هـ أبريل 2006م.

27. مقال: التّفسير المقارن عند المفسرين، دراسة تحليليّة، محمّد عمر فاروق وسمين أحمد، مجلة تهذيب الأفكار، المجلد5 العدد 2، ديسمبر، 2018.